أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء .

136 - قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء 228 .

يأتي كلام قتادة و مقاتل بن حيان في ذلك في قوله تعالى الطلاق مرتان إن شاء ا .

137 - قوله زتعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق ا في أرحامهن 228 .

قال عبد الرزاق أنا معمر عن 2000 قتادة في قوله لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق ا في أرحامهن قال كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر فنهاهن ا عن ذلك .

ورواه عبد من طريق شيبان و الطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة ولفظه لتذهب بالولد إلى غير أبيه فكره ا ذلك لهن .

و في رواية له و تكتم ذلك مخافة الرجعة فنهى ا عن ذلك .

2 - قول آخر أخرج الطبري من طريق أسباط بن نصر عن السدي في هذه الآية نزلت في رجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها حل بك حمل فتكتمه إرادة أن تفارقه فيطلقها و قد كتمته حتى تضع